

الحكم لامرأة لم تقضى 7 أيام من رمضان الماضي وتفترط رمضان الحالى للحمل ؟

عبدالمحسن الزامل

وهذه امرأة لم تصم سبعة ايام من رمضان الماضي وهي الان حامل ولا تستطيع رمضان القادم سبعة ايام من ورمضان المقبل السؤال
هذا مجمل هي لم تذكر حالها قبل هذه الأيام ان كانت تواصل بها - 00:00:00

تعبه او حملها او يعني بمعنى انها شق عليها الصوم بعد رمضان الذي مضى حتى حصل لها حمل وتواصل بها حتى رمضان الثاني
المعنى لم يكن لها عدة من الايام تصومها - 00:00:19

من هذه الايام السبعة الحمد لله لا شيء عليها تفترط او ما تحتاج الى فطره في هذا الشهر ثم بعد ذلك بعد الشهر او يسر الله لها ذلك
فانها تقضي جميع الايام. تقضي ايام الشهر الذي مضى وهذا الشهر ولا كفارة عليها عن الشهر الذي مضى. وان كانت لم تصمه الا - 00:00:36

بعد مضي شهر اخر لانها لم تفترط. اما لو كانت جاءها ايام تستطيع الصوم فيها لكنها كسلت عنها وتظعنفت عن صومها
واخرتها حتى ظعفت. او وحتى ظاقت بها الايام. في هذه الحالة عليها ان - 00:01:01

عن كل يوم مسكين مع القضاء لانه فرط. اما اذا كانت كما قد تواصل بها المرض حتى حصل رمضان الثاني فتقضيها بلا كفارة كما
تقدمت - 00:01:21